



تنفيذ القرارات والمقررات الاجرائية

تقرير من المدير العام

تصويب

ثانيا: المراكز المتعاونة مع المنظمة

الصفحتان ٢ و ٣

تحذف الفقرة ٦

ويستعاض عنها بالفقرة ٦ الجديدة كالتالي:

٦- وقد أعدت بعناية اجراءات تعيين المراكز المتعاونة مع المنظمة واعادة تعيينها وانهاء العلاقات معها ونقحت هذه الاجراءات عدة مرات لتوفير جميع الضمانات الممكنة للمراكز والمنظمة على حد سواء. واستعرض فريق التطوير المعني بتطوير برامج المنظمة وادارتها - الذي أنشئ في عام ١٩٩٤ بناء على تقرير مجموعة العمل التابعة للمجلس التنفيذي والمعنية باستجابة المنظمة للتغيرات العالمية - الاجراءات وخلص الى ما يلي:

- امكانية تعيين المراكز، بصورة أولية، لمدة يمكن توخي المرونة في تحديدها وتبلغ حتى أربع سنوات تبعا لأهداف البرامج ونواتجها.

- ينبغي التوكيد، كما هو الشأن حاليا بالنسبة للمؤسسات الجامعية ومؤسسات البحوث، على مسألة تنفيذ البرامج (كالخدمات الاستشارية، والمعلومات، وتوفير خدمات الرعاية الصحية، ووضع السياسات والتعاون بين القطاعات والمعونة الانسانية).

- ينبغي الاعتراف بالأشكال الأخرى من مراكز الامتياز. ولا ينبغي اقضاء معاهد البحوث المرتبطة بدوائر الصناعة حيشما تقتضي الضرورة ذلك من الناحية الأخلاقية.

- ينبغي الحد من تعقيد ادارة المراكز المتعاونة والتشديد على مسؤولية الاداريين التقنيين.

- ينبغي بالتدرج، اقامة توازن اقليمي أفضل بين المراكز (وذلك، مثلا، من خلال ترتيبات التوأمة واقامة الشبكات).^١

= = =